أحكام الذبيحة المغلصمـــة

أ. مصطفى عبد السلام محمد بابا ـ كلية التربية غات ـ جامعة سبها
أ.عبدالسلام إبراهيم عيسى المشاي ـ كلية التربية العوينية ـ جامعة غريان

المقدّمـــــــــة :

إنَّ الحمـــد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شُـــرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يُضلِل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ،وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ،صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

إنّ الله - سبحانه وتعالـى – يُبيـح الطيب دون الخبيث ، والنافـع دون الضار؛ لتحقيـق منفعة العباد وإبعادهم عن كل ما هو ضار، وكذلك وضع الأغـــلال عن هـذه الأمة رحمة بها ، ومنة منه وتكريما فأحل لها بهيمة الأنعام ، وكل ما كان نافعا وغير ضار من جنس الحيوان؛ لذلك من الواجب على المسلم معرفة أحكام الذبح لتلك الحيوانات التي أباحها الله له ؛ لكي يعلم ما هو الماح له والمحرم عليه ،ومن ذلك يعرف أحكام الذبيحة المغلصمة .

إن الهدف من هذا البحث ،هو الاطلاع على كتب ومصادر الفقه الإســلامي ؛ لمعرفة حكم الذبيحة المغلصمة.

وتتمثل إشكاليـــة البحث في الإجابة على الأســئلة الآتية :

ـ كيف تفســـر الآية ؟ وكيف تخـرج القــراءات ؟ وأسباب النزول من مصادرها ؟ وكيف يترجـم للأعـلام ؟ كيف يســتخرج الحكم الشّــرعي في المسألة ؟ وماهي المصادر التي يمكن الرجـوع إليها ؟ كيف يخرج الحديث ؟ وماهي المنهجية الصحيحة في تخريجه ؟.

وقد وظفت في هذه الدراســة ، منهجا تكامليا، يشمل أكثر المناهـج العلمية ، والتي هي: الوصفي ، والنقلي ، والمقارن ، والاستنباطي ، واعتمدت في هذا البحث - أيضا -

على بعض المصادر المهمة ، والمتعلقة بموضوع الآية الكريمة من كتب التفسير وغيرها ، والتي دونتها في هوامش البحث ، و قمت بتخريج الآيات القرآنية على رواية حفص عن عاصم بالرسم العثماني ، كما خرجت الأحاديث من مظانها ،وعزوت الأقوال إلى مصادرها ، وترجمت لبعض الأعلام ، ولم أترجم للصحابة لشهرتهم .

أما عن الدراسات السابقة، فهناك بحث في مواقع التواصل الاجتماعي لعبد الله بنطاهر؛ ولكنـــه بحث مختصر لم يحقق صاحبه المراد ، لم يذكر فيه أكثر أقوال العلماء في حكم الغلصمة، وهذا الموضوع لا تجده في بحث واحد ؛ بل هـــو موضوع متبعثر في كتب الفقه ؛ لذلك يصعب الاطلاع عليه.

وهذا الدافـع هو الذي جعلني أكتب بحثا في هذا الموضوع ، لأجعله في ورقات يسهل على القارئ إيجاد الحكم في هذه المسألة، وهي مسألة الذبيحة المغلصمة ؛ لأن هناك من لا يعرف حكمها ومدى اختلاف الفقهاء فيها ،وهذه المسألة يكثر وقوعها والسؤال عنها في أيام عيد الأضحى المبارك، وخاصة في المناطق البعيدة عن المدن .

والجديد في هذا البحث هو اعتمادي على مصادر أكثر تنوعا وشمولا.

وقمنا بتقسيم البحث إلى خمسة فروع ، سبقناها بالمقدمة وختمناها بالخاتمة، واحتوت على النتائج التي توصلنا إليها، وفهارس بالمصادر والمراجع، وفهرسا بالموضوعات.

تناولنا في المقدمة أهمية موضوع البحث ، وأهدافه ، وإشكالاته ، والمنهج المتبع في جمع المادة العلمية وترتيبها ، والدراسات السابقة حوله، وتقسيم البحث .

أما فروع البحث فقد جاءت كالآتي :

الفـــــرع الأول - التحليل اللفظي للآية الكريمة ، والفرع الثانـــي - تفسير الآية ، والفرع الثالث – القــراءات ، والفرع الرابع - أسباب النزول ، والفرع الخامس - الأحكام الشرعية، وأما الخاتمة فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها . وقد حاولت التوازن بين فروع البحث ، لكن طبيعة الموضوعات حالت دون ذلك

قال الله - تعالى - في كتابه العزيز: ﴿ **حُـــرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الميتة وَالدَّمُ وَلَحْمُ أُلْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِـى**

وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِيناً ﴾ [1]

الفـــرع الأول - التحليل اللفظـــي : قوله – تعالى - : ﴿ **الميتة** ﴾ ما مات ممّا يُؤكل لحمه إذا ذُكّي ، مما يكون حلالاً أكلا [2]، أو ما لم تلحقه الذكاة ، أي : مات قبل أن يذبح[3] . قوله - تعالـــى- : ﴿ **وَالدَّمُ** ﴾ أصل الدّم دمي ، وهو معروف، وجمعه دِمَاء ، قال الله – تعالـــى -: ﴿ **لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ**﴾ [4] وقد دَمِيَتِ الجراحةُ ؛ إذا خرج منها دم، وفرس مَدْمِيٌّ: شديد الشّقرة، كالدّم في اللّون، والدُّمْيَة صورة حسنة، وشجّة دامية[5] ، قوله – تعالـــى - : ﴿**وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ**﴾ الخنزير : هو حيوان ثدييّ من فصيلة الخنزيريَّات، جِسْمُه أســـطوانيّ الشكل، له أرجل قصيرة وأظلاف مشقوقة ، وأنف غضروفيّ ، وله حاسّتا الشمّ والسمع قويتان ، بينما حاسة النظر ضعيفة ويتناول القاذورات [6] ، قوله - تعالى - : ﴿ **وَمَا أُهِلَّ لِغَـــيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ** ﴾، أي : نـــودِي عليه بغير اسم الله ، وأصله رفع الصوت، واستهل الصبي أي : صاح عند الولادة، وأهلّ المعتمر، إذا رفع صوته بالتلبية في فريضة الحـــج[7] ، قوله - تعالى - : ﴿**الْمُنْخَنِقَةُ**﴾ (الْخَنِقُ) بكسر النون : مصدرُ (خَنَقَهُ) يَخْنُقُهُ بالضم و(خَنَّقَهُ) ، و- أيضا - (تَخْنِيقًا) ، ومنه (الْخُنَّاقُ) بالتشديد ، و(اخْتَنَقَ) هو ، و (انْخَنَقَتِ) الشاة بنفسها هي (مُنْخَنِقَةٌ) و(الْخِنَاقُ) بكسر الخاء : هو الحبل الذي يخنـــق به ، و(الْمِخْنَقَةُ) بكسر الميم ، هي (الْقِـــلَادَةُ) ؛ لأنها تُلبَس في الرقبة تشبه الخناق ؛ ولكنها ليست كذلك[8] . وقوله - تعالى - : ﴿**وَالْمَوْقُـــوذَةُ** ﴾ الوقذ: شـــدة الضرب وقد وقذ الشاة وقذاً؛ فهي موقوذة، ووقيذ ؛ ضربها بالخشب حتى قتلها ، وهذا يعتبر تعذيبا للحيوان، و كان يفعله قوم فنهى الله عنه [9] ، وقولـــه – تعالـــى - : ﴿ **وَالْمُتَرَدِّيَـــةُ** ﴾ ، وهي التي تطيح في بئر فتموت ، وتسقط في بئر به ماء ، وهذا معروف في الأنعام ، عندما يشتد عليهم العطش ، فيتزاحمون عند مورد الماء، فيسقط بعض منهم في الماء فتموت، ومنه قوله - تعالى -: ﴿ **وَمَا يُغْنِـــي عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَـــرَدَّىٰ** ﴾ [10]، أي : ســـقط في هوَّة النار[11]. ، قوله - تعالى - : ﴿**وَالنَّطِيحَةُ** ﴾ ما نُطِحَ من الأغنام فمات ،أو من غير الأغنام ، مما يؤكل لحمه ،ولم تدرك ذكاته [12] ، وقوله –

تعالـى- : ﴿ **ٱلسَّبُعُ**﴾ كل ما له نابٌ ،كالأسد والنمر والذِّئب، أو ما له مخْلَب كالصقر والحدأة، ويعتدوا على الناس ،والدوابّ ويفترسها المفترس من الحيوان [13]، قوله- تعالى - :﴿ **إِلَّا مَا ذَكَّيْتُـــمْ** ﴾ معناه ؛ إلا ما أدركتم ذكاته قبل خروج نفسها ، وأصبحت بالذبـــح حلالا طاهرة [14]، قولـــه – تعالـــى - : ﴿ **وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ**﴾ النصب: هِي حجارة كانت حول الكعبة، تُنْصَبُ، فيهلُّ عليها، ويُذبح لغير اللَّه تعالى عليها الأنعام ،تقربا لآلهتهم التي يعبدونها من دون الله[15]، ومنه حديث إسلام أبي ذر - رضي الله عنه - **" حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، قَالَ: فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ، كَأَنِّي نُصُبٌ أَحْمَر "** الحديث[16] ، ومنه قول الأعشى[17] :

وذا النُّصُبَ المنصـــوبَ لا تَنْسُكَنَّهُ ولا تعبُـــدِ الأوثانَ واللَّهَ فاعبُدا[18].

قوله – تعالـــى - : ﴿**وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَـــٰمِ**﴾ ، وهي السّهام التي كان أَهل الجاهلية يستقسمون بها ، وزَلَّمَ القِـــدْحَ ، سوَّاه ولَيَّنه ، وزَلَّـــمَ الرَّحَى ، أَدارها وأَخذ من حروفها[19]، وقوله – تعالى- : ﴿ **ذَٰلِكُمْ فِسْـــــقٌۗ** ﴾ ، الفِسْـــق ، بكسر الفاء : الترك لأمْر الله - عزّوجل - والعصيان والخـــروج عن طريق الحقّ والسوي الذي بينه الله - سبحانه وتعالى- [20] ، وقول - تعالى - : ﴿ **ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَـــرُواْ مِن دِينِكُمْ** ﴾ ، اليأس : القنوط ، وقد يئس من الشيء ييأس[21]، و قوله - تعالى - : ﴿ **فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ** ﴾ ، الخَشْيَة : خـــوف مختلط بتعظيم ، وأكثر ما يكون ذلك عن علم بما يخاف منه ، ولذلك خصّ العلماء بها في قوله- تعالى - : [22]﴿ **إِنَّمَا يَخْشَـــى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ**﴾ [23]. ، وقوله - تعالى - : ﴿ **ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ﴾ ، أي : فـرض ما تحتاجون إليه في دينكم ؛ لذلك فلا يحتاج إلى أحد في وقت من الأوقات ، ولا زمن من الأزمنة ، ولا يستطيع أحد أن يقول إن الدين غير كامل ، ويحتاج إلى من يكمّله ،ويبين بعض الأحكام فيه [24] ، **و** قوله - تعالى - : ﴿ **وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا** ﴾ النعمة : الحالة الحسنة، وبناء النعمة بناء الحالة التي يكون عليها الإنسان ، مستريحا في نفسه ،وفي

عقله ،وفي موطنه، والنعمة للجنس تقال للقليل والكثير[25]. قوله - تعالى - : ﴿ **وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ** ﴾ رضى : يقال رضى يرضى رضا ،فهو مرضى ومرضو. ورضا العبد عن الله ،أن لا يكره ما يجرى به قضاؤه، ورضا الله عن العبد ،هو أن يراه متبعا أوامره التي أمره بها ، ومجتنبا لنواهيه التي نهاه عنها[26].

الفـــرع الثانـــي- تفســـير : قول الله – تعالى- ﴿ **حُـرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الميتة** ﴾ ذكر الله - تعالى - في أول سُـورة المائدة بهيمة الأنعام مطلقة، وفي قوله – تعالى - :﴿ **أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَـىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾ [27] ، ثم ذكر في هذه الآية استثناء أشياء تتلى عليكم ، وهي الصور المستثناة من ذلك العموم ، وهي أحد عشر نوعا ،كلها محرمة أكلها ،إلا ما ذُبح منها قبل موتها [28] ، قال ابن جـرير - رحمه الله - : " يعني بذلك - جلَ ثناؤه - حرم الله عليكم أيها المؤمنون الميتة، والميتة كل ماله نفس سائلة من دواب البِر وطيره مما أباح أكلها ،أهليها ووحشيها، فارقتها روحها بغير تذكيـــة" [29] ، وقوله - تعالى- **:** ﴿ **وَالدَّمُ** ﴾ معناه المسفوح؛ لأنه بهذا تقيد الدم في آية أخـرى فيرد المطلق إلى المقيد ، وأجمعت الأمة على تحليل الدم المخالط للحم ؛ أي : بعد التذكية ، وعلى تحليل الطحال والكبد ، لحديث النبي- صلى الله عليه وسلم - عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ ، فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ** " [30]، وكانت الجاهلية تستبيح الدم بجميع أنواعه[31] ، وقوله – تعالى- ﴿**وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ** ﴾؛ إنما خُصّ لحمُه في التحريم مع أن سـائر أجزائه - أيضاً - في حكمه ؛ لأنه معظـمُ ما يؤكل من الحيوان وسائرُ أجزائِه بمنزلة التابع له وأطلق الجزء وأراد الكل، أي: كل ما يتعلق بالخنزير [32]، قال أبو حيَّان : " وعلة تحريم لحم الخنزير قالوا : تفرد النصارى بأكله، فنهي المسلمون عن أكله ، ليكون ذلك ذريعة إلى أن تقاطعوهـم ؛ إذ كان الخنزير من أنفس طعامهم ، وقيل: لكونه ممسوخا، فغلظ تحريم أكله لخبث أصله»[33] ، وقوله - تعالى - **:** ﴿ **وَمَا أُهِلَّ لِغَـيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ** ﴾، قال ابن كثير رحمه الله : " أي : ما ذُبـح فذُكر عليه اسم غير الله ، فهو حرام؛ لأن الله أوجب أن تُذبح مخلوقاته على اسمه العظيم ، فمتى عدل

بها عن ذلك ،وذكر عليها اسم غيره ،من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك، من سائر المخلوقات، فإنها حرام بالإجماع»[34].

قوله – تعالى - : ﴿ **وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ**﴾ ، ذكر الله - سبحانه وتعالى - هذه المحرمات لعلل ذكرها المفسرون وكان أهل الجاهلية يأكلونها وحرمها الله - سبحانه وتعالى - كالْمُنْخَنِقَةُ التي خنقوها حتى ماتت، أو انخنقت بسبب وَالْمَوْقُوذَةُ التي أثخنوها ضربا بعصا أو حجر حتى ماتت وَالْمُتَرَدِّيَةُ التي تردّت من جبل أو في بئر فماتت وَالنَّطِيحَةُ التي نطحتها أخرى فماتت[35] ، وهذه البهائم منها ما عُذِّب حتى مات والله - سبحانه وتعالى - كتب علينا الإحسان في كل شيء ؛ وذلك في الحديث الذي رواه مسلم وغـيره عن شـدّاد بن أوس ، أن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال : " **إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَه** " [36] ، وقوله – تعالى -: ﴿ **وَمَا أَكَلَ ٱلسَّبُعُ**﴾، أي : ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان، كالأسد والنمر والثعلب والذئب والضبع ونحوها، هذه كلها سباع، وفي الكلام إضمار، أي : وما أكل منه لسبع ؛ لأن ما أكله السبع فقد فني ، ومن العرب من يوقف اسم السبع على الأسد ، وكانت العرب إذا أخذ السبع شاة ثم خلصت منه أكلوها ، وكذلك إن أكل بعضها وبقي منها شيئا يؤكل عند أهل الجاهلية وحرمه الإسلام [37]، و قال ابن عاشـــور رحمه الله : " فَحُرِّمَ على الناس كل ما قتله السَّبع؛ لأن أكيلة السَّبع تموت بغير سفح الدم غالبا ؛ بل بالضـــرب على المقاتل " [38] ، وقوله – تعالى - :﴿ **إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ ، قال ابن جرير الطبري رحمه الله : " إلا ما طهرتموه بالذبح الذي جعله الله له طهورا " [39] ، أوما أدركتم ذكاته من تلك الأشياء قبل موتها، والتذكيـــة تمام فري الأوداج، وإنهار الدم .

وفي هذه المسألة اختلف العلماء من أصحاب المذاهب ، وكذلك الاختلاف داخل المذهب المالكي؛ لذلك سنتحدث عنها في فرع الأحكام الشرعية بشكل مستفيض[40] ، وقوله - تعالى - : ﴿ **وَمَا ذُبِحَ عَلَـى ٱلنُّصُبِ**﴾، أي : حجارة كانت حـــول الكعبة ، وكان أهل الجاهلية يعظمونها ويذبحون عليها لآلهتهم ولها – أيضا- ، وتلطخ بالدماء ، وتوضع عليه اللحوم قطعا قطعا ؛ ليأكل الناس. قال مجاهد[41] وقتادة [42] وغيرهما:

النُّصُبِ حجارة كان أهل الجاهلية يذبحون عليها [43] ، وقوله- تعالى-: ﴿**وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالْأَزْلَٰمِ**﴾ ، وحرم عليكم الاستقسام بالأزلام ، وذلك أنهم إذا قصدوا فعلاً ضربوا ثلاثة أقداح ، مكتوب على أحدها، أمرني ربي ، وعلى الثاني، نهاني ربي ، والثالث غفل، فإن خرج الأمر، مضوا على ذلك، وإن خرج الناهي تجنبوا عنه, وإن خرج الغفل أجالوها [44]. قال القفَّال[45] - رحمه الله- : " ذكر هذا في جملة المطاعم ؛ لأنه مما أبدعه أهل الجاهلية ،وكان موافقا لما كانوا فعلوه في المطاعم، وذلك أن الذبح على النصب إنما كان يقع عند البيت، وكذا الاستقسام بالأزلام ،كانوا يوقعونه عند البيت إذا كانوا هناك"[46].

قوله – تعالى- : ﴿ **ذَٰلِكُمْ فِسْقٌۗ**﴾ قال ابن عطية - رحمه الله - : إشارة إلى الاستقسام بِالْأَزْلامِ، والفســق الخروج من مكان محتو جامع، يقال: فسقت الرطبة خرجت من قشرها ، والفأرة من جحرها ،واستعملت اللفظة في الشرع فيمن يخرج من احتواء الأمر الشرعي وجمعه وإحاطته»[47]، أي : أن كل المحرمات المذكورة فسق وخروج عن منهج الدّين، ورغبة عن شرع الله إلى معصيته، وتجاوز للمألوف من الحكمة والمعقول، ولما حذّر الله المؤمنين من تعاطي المحرّمات المذكورة في الآية ، حرّضهم على التمسك بما شرعه لهم من الطيبات، وبشرهم بالغلبة والتمكين بما يقوي عزيمتهم ويشجعهم على ذلك [48] ، وقوله – تعالى - : ﴿ **ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَـــوْنِۚ** ﴾ ذكر الرازي - رحمه الله - :أنه ليس المراد هنا ذلك اليوم الذي نزلت فيه الآية ،وهو يوم عرفة، ولو كان كذلك لقيل أنهم لم يئسوا من قبل ، وهذا أمر بعيد ؛ لأنهم قد يئسوا منذ أن بُعِث النبي- صلى الله عليه وسلم - وعرفوا أنه من يدخل في هذا الدين لا يخرج منه؛ لذلك فلا تخشوهم أي: فلا تخافوا المشركين حتى وإن كان هناك خلاف بينكم وبينهم في الشرائع والأديان، فإني أنعمت عليكم بالدولة القاهرة والقوة العظيمة وصاروا مقهورين لكم ذليلين [49] ، قوله - تعالى - : ﴿ **ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ** ﴾ ذكر ابن جرير الطبري رحمه الله: معنى اليوم أكملت لكم جميع ما يتعلق بفرائض دينكم، وما يتعلق به من حلال وحرام ،وكذلك أمور الأوامر والنواهي ،وجميع ما تحتاجون إليه من أمر دينكم ،فلا زيادة فيه

بعد هذا اليوم ،وهو يوم عرفة ،فلا بد للاستسلام لجميع أوامر الله ،والانقياد لطاعته [50] ، فقد كان من تمام النعمة عليهم أن دخلوا مكة آمنين وعليها ظاهرين، وحجوا مطمئنين لم يخالطهم أحد من المشركين[51].

الفرع الثالث –القـــــراءات:

قرأ أبو جعفر[52] قوله تعالى ﴿ **الميتة**﴾ ، بتشديد الياء ،والباقون بالتخفيف [53] ، قوله- تعالى-:﴿**الْمُنْخَنِقَةُ**﴾ قــرأ أبو جعفر بإخفاء النون وإظهارها ، وقرأ الباقون بإظهارها[54]، قوله - تعالى - : ﴿ **وَاخْشَوْنِ** ﴾ قرأ أبو جعفر وأبو عمرو[55] ، ويعقوب [56] ، بإثبات الياء ، وقرأ الباقون بحذفها [57].

الفرع الرابع - أسباب الـــنزول:

هذه الآية ليست كلها لها سبب نزول ،بل جزء منها ،الذي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة وهو قوله- تعالى - :﴿ **اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِـي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَٰمَ دِيناً** ﴾، نزلت هذه الآية على النبي -صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة، وكان يوم عرفة ، بعد العصر في حجة الوداع، سنة عشرة للهجرة ،وهو واقف على جبل عرفات على ناقته العضباء[58] ، وعن طارق بن شهاب، قال: قال رجل من اليهود لعمر: يا أمير المؤمنين،لو أن علينا نزلت هذه الآية :﴿ **اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا** ﴾ ، لاتخذنا ذلك اليوم عيدا، فقال عمر: " إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ" [59]،وهناك حديث آخر رواه الترمذي عن عمار بن أبي عمار، قال:" قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿**اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا**﴾،وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: لَوْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:" فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ" [60].

الفـرع الخامس - الأحكام الشرعية في قوله – تعالى-:﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُـــمْ ﴾ :

إن التذكية أو الذبــح أمر ضروري عند المسلمين ؛ لأنها هي التي تجعل الذبيحة مباحة وطاهرة ، وسأذكر المسألة المتعلقة بالتذكية فوق الحلق ،أي التي وقع فيها النحر

وليس الذبح وهذا في الغنم ، وهي مسألة يكثر فيها النقاش، وخاصة في المناطق الريفية ،في عيد الأضحى عند ذبح الناس لضحياهم ، وسنذكر أقوال العلماء فيها ،وهي على النحو الآتي

اختلف العلماء في الذبيحة (المغلصمة) [61] هل تؤكل أو لا تؤكل ؟ قولان في المسألة:

الأول – أنها تؤكـــل : قال الحنفية : تؤكل إن كانت الجوزة بقيت في البدن لأنه لم يحدد عندهم مكان الذبح بل اشترطوا قطع الثلاثة وهي الحلقوم والمري والودجان [62] ؛ لذلك يجوز عندهم الذبح فوق الحلق قبل العقدة ؛ لأنه وإن كان قبل العقدة فهو بين اللبة واللحيين[63] ، وقد شنع الأتقاني[64] في " غاية البيان " على من شرط بقاء العقدة في الرأس ، وقال : إنه لم يلتفت إلى العقدة في كلام الله تعالى ،ولا كلام رسوله صلى الله عليه وسلم ،بل الذكاة بين اللبة واللحيين، وقد حصلت، لا سيما على قول الإمام أبو حنيفة من الاكتفاء بثلاث من الأربع أيا كانت، ويجوز ترك الحلقوم أصلا، فبالأولى إذا قطع من أعلاه وبقيت العقدة أسفله[65] ، والحديث الذي جاء في الذكاة ذُكِر فيه إنهار الدم وذكر اسم الله فقط دون ذكر تفاصيل أخرى يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - :الحديث " **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**" [66] ، وقال بعض المالكية - أيضا - أنها تؤكل ، وهو قول لأشهب وابن عبد الحكم وابن وهب[67]، وأما الحنابلة ذكروا أن الذكاة تكون بين الحلق و«اللبة»[68]، وهي الوهدة التي بين العنق والصدر، ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع، أي أنهم لم يذكروا الجوزة أن تكون في البدن أو الرأس ؛ وإنما رأوا أن الذكاة اختصت بهذا المحل؛ لأنه مجمع العروق، فتنسفح بالذبح فيه الدماء السيالة ، ويسرع زهـــوق النفس فيكون أطيب للحم وأخف على الحيوان[69]، واحتجوا بحديث عن أبي الفرافصة كان عند عمر، فأمر مناديه " **أَنَّ النَّحْرَ فِي اللَّبَّةِ، وَالْحَلْقِ لِمَنْ نَدَّ، وَأَقِرُّوا الْأَنْفُسَ حَتَّى تَزْهَقَ**»[70] ، وذكر صاحب كتاب منار السبيل في شرح الدليل: وهو من كتب الحنابلة أنه من قطع الحلقوم والودجين، لكن فوق الجوزة، فقال : هذا فيه نزاع. والصحيح: أنها تحل وتؤكل[71]

الثانـــــي- أنها لا تؤكل : وهو قول مالك وابن القاسم - رحمهما الله- في المدونة :" قلت: أرأيت إن ذبـــح فقطع الحلقوم ولم يقطع الأوداج ، أو فرى الأوداج ولم يقطع الحلقوم، أيأكله. قال: قال مالك: لا يأكله إلا باجتماع منهما جميعا، لا يأكل إن قطع الحلقوم ولم يفر الأوداج، وإن فرى الأوداج ولم يقطع الحلقوم فلا يأكله أيضا، ولا يأكله حتى يقطع جميع ذلك الحلقوم والأوداج.... قلت: وكذلك الغنم إن نحرت لم تؤكل في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان ذلك من غير ضرورة" [72] فقد جعل الإمام مالك وابن القاسم، أن الذبح فوق الجـــوزة نحر ، والنحر لا يكون في الغنم؛ لأن الغنم يكون فيها الذبح لا النحر إلا إذا كان ذلك بالضرورة وخالفهم يعض علماء المذهب قال اللخمي - رحمه الله- :« الجوزة التي في رأس الحلقوم وتسمى الغلصمة إن وقع الذبح فيها أجزأ إذا استكمل دائرها فإن قطع نصفها أكلت عند ابن القاسم خلافا لسحنون وهما على أصليهما فإن صار جميعها إلى البدن دون الرأس لم تؤكل عند مالك وابن القاسم خلافا لأشهب لدلالة الحديث عليها التزاما وأشهب يرى انقطاع النفس حاصلا وهو كاف في زهوق الروح" [73]، وقال الشافعي رحمه الله: "وموضع الذبح في الاختيار في السنة أسفل من اللحيين والذكاة في جميع ما ينحر ويذبح ما بين اللبة والحلق فأين ذبح من ذلك أجزأه فيه ما يجزيه إذا وضع الذبح في موضعه »[74] ، وقول الإمام الشافعي موافق مع قول الإمام مالك وابن القاسم.

هذه الأقوال التي ذكرت عند الفريقين في اختلافهم ،وسبب اختلافهم ؛ لأن ليس هناك دليل يحدد مكان الذبح، لذلك اختلفت المفاهيم ، ولكن لابد من النظر إلى الفعل هل هو عمد أو نسيان او خطأ إن كان من خطإ أو نسيان فإنها تؤكل لقوله - تعالى - : ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [75] ، وكذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " **إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** " [76]، وكذلك الفتـــوى قبل الفعل غير الفتـــوى بعد الفعل ، وجاء في التاج والإكليل : ينبغي أن تكون الغلصمة إلى الرأس، فإن لم تكن فلا بأس، ونقل البـــرزلّي عن ابن عرفة أن الفتوى بتونس منذ مائة عام ، بج واز أكل المغلصمة ، وبهذا كان يفتي أشياخنا- أيضا - ،وهذا دليل على عدم المشقة على الناس[77] ، وخاصة عندما تكون المسألة فيها

اختلاف ،إذا وقع الفعل ينبغي لناقل الفتوى أن تكون له دراية في المسألة من جميع جوانبها ؛لكي يأخذ بالأيسر ،ولا يشق على الناس في حياتهم ، ولا في ضياع أموالهم ،وهناك من الفتوى ضاع الكثير بسببها ، يقول ابن تيمية - رحمه الله- :" إن العلماء قد تنازعوا هل شرط التذكية قطع الودجين والحلقوم والمريء، أو قطع ثلاثة منها، أو قطع اثنين فقط، وهل تجزئ التذكية إذا كان الحلقوم مع البدن وقطعت العنق من فوقه؟ والأظهر أنه لا يُشترط شيء من ذلك، فإن النبي- صلى الله عليه وسلم - لم يشترط شيئًا من ذلك ولا أوجبه، بل قال في الحديث المتفق على صحته: " **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ** " فإذا جـرى الدم من العنق ومات الحيوان بذلك، وقد سمى عليه باسم الله ، أبيح سواء كان القطع فوق الغلصمة أو دونها، وســـواء قطع اثنين أو ثلاثة أو ربعة»[78] ،و لم يلتفت ابن تيمية إلى الغلصمة ؛ بل جعل جري الدم من العنق وموت الحيوان أمر مهم في الذبح ومثل هذه الفتوى ينبغي أن تنقل إلى واقع الناس اليوم لأن هناك من بفتي بحرمة الذبيحة المغلصمة قال النـووي : " الســـنة ذبح البقر والغنم ونحـر الإبل ، فلو خالف وذبح الإبل ونحر البقر والغنم جاز، هذا مذهبنا ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء " [79] ، والإمام النووي ذكـــر هنا: النحر للغنم ، أنه جائز ، وهو في الغنم يكون الذبح فوق الجوزة ، وتكون الجوزة جهة البدن وهي الذبيحة المغلصمة ، ويجوز أكلها ، وأنكر أبو مصعب القول بمنع الأكل ، قال :هذه دار الهجرة والسنة ،بها كان المهاجرون والأنصار والتابعون ،وكانوا يذبحون ذبائحهم ، ولم يذكروا عقدة ولم يعينوها[80]، لذلك ينبغي ألا يكون هناك تعصب في المسألة والأمر فيه سعة .

الخاتمـــــة:

فقد توصّلت في هذا البحث إلى عدة نتائج . أهمها:

1- إن الله- سبحانه وتعالى - لم يحرم علينا شيئا إلا لمصلحتنا؛ لأن ذلك الشيء ما حرمه إلا لأنه يضرنا.

2 - لم يحرم الله - سبحانه وتعالى - هذه المحرمات التي ذكرت في الآية ؛إلا لأنها اتصفت بصفة غير الصفة التي جعلتها حلالا ، مثل الميتة، كانت قبل هذه الصفة حلالا،

وبعد تغير صفتها أصبحت محرمة علينا.

3 -ـ تذكية الحيوان المأكول لحما أمر ضروري عند المسلمين ؛ لأن عند تذكيته يخرج جميع الدم الذي في الحيوان.

4 -ـ الذبيحة المغلصمة ، أي : التي تكون الجوزة فيها من ناحية البدن تؤكل ولا شيء فيها ؛ لأن الأوداج قد قطعت وخرج الدم، وهو قول الجمهور .

5 - إذا ذكر اسم الله وقربت الأوداج فإن الذبيحة تؤكل ، ولا يلتفت لشيء آخر لم يذكر في الحديث.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين. وفي الختام أرجو أن أكون قد وفقت في هذا البحث من تطبيق المنهجية الصحيحة في كتابة البحوث ، وأسأل الله للجميع التوفيق ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، والحمد لله رب العالمي

الهوامـــــــــــش :

القرآن الكريم ، برواية حفص عن عاصم.

(1) سورة المائدة ، من الآية 3.

(2) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر 1979م. ،(227/5) مادة موت.

(3) ينظر : مختار الصحاح، للرازي، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون1995م. ،ص301، مادة موت

(4) سورة البقرة ، من الآية 84.

(5) ينظر : المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تح: صفوان عدنان، دار القلم 1412هـ .، ص318، مادة دم

(6) ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، لأحمد مختار عبدالحميد ،(701/1) مادة خنزر.

(7) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي، تح : أحمد عبد الغفور عطار ،دار العلم، ط :4 ،1987م.،(1852/5) مادة هلل .

(8) ينظر :مختار الصحاح، للرازي ، ص98، مادة خنق .

(9) ينظر : المحكم والمحيط الأعظم ،لابن سيده المرسي، تح: عبد الحميد هنداوي ،دار الكتب العلمية.، (543/6) مادة وقذ .
(10) سورة الليل ، الآية 11.
(11) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد ابن محمد الملقب بمرتضى الزبيدي، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية (143/38) مادة ردى .
(12) ينظر : المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ، ص811، مادة نطح .
(13) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل ،عالم الكتب، ط:1، 2008م. (1027/2) مادة سبع.
(14) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،أحمد الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية. ،جدة. (209/1) مادة ذكى.
(15) تاج العروس، للزبيدي ،(227/4) مادة ردى .
(16) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تح: محمد فؤاد ، دار إحياء التراث العربي، بيروت. أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصحابة رضي الله عنهم ، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه ، الحديث رقم 2473(1919/4)، من حديث عبدالله بن الصامت .
(17) هو ميمون بن قيس بن جندل، من بني قيس بن جندل بن شرَاحِيل بن عَوْف بن سعد بن ضبيعة بن قيس بن ثَعْلَبَة ويكنى أَبَا بَصِير من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات، أدرك الإسلام ولم يسلم ،توفي سنة سبع للهجرة ،ينظر: طبقات فحول الشعراء ، محمد بن سلام ،تح :محمود محمد شاكر ،دار المدني (52/1) ،وينظر : الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي ،دار العلم للملايين ،ط15 ،2002م. ،(341/7).
(18) ديوان الأعشى الكبير ،ص137.
(19) لسان العرب ،لابن منظور محمد بن مكرم ، دار الجيل ،بيروت ،1988م .، (12/ 269) مادة زلم .
(20) ينظر : تاج العروس، للزبيدي، (203/26) مادة فسق.
(21) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،للفارابي، (992/3) مادة يئس.
(22) ينظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ، ص283، مادة خشى.
(23) سورة فاطر ، من الآية 28.
(24) ينظر : المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المسي (589/10) مادة يوم .
(25) ينظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ، ص815، مادة نعم.
(26) ينظر: المصدر نفسه ،ص197، مادة رضى.
(27) سورة المائدة ، من الآية: 1
(28) ينظر : التفسير الكبير، للرازي ،(283/11).
(29) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، (8 / 53 ،54)
(30) سنن ابن ماجه ،ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية. أخرجه ابن ماجه في سننه ،كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال ، رقم الحديث 3314(1102/2) ، مسند الإمام أحمد ،أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رقم الحديث : 5723،(97/2) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف، الرياض ،ج:111/3.3)
(31) ينظر : تفسير ابن عطية، لا بن عطية ،(2 /150).
(32) ينظر تفسير إرشاد العقل السليم أو تفسير أبى السعود ،لأبي السعود العمادي ، دار إحياء التراث ،بيروت .،(131/1)

(33) تفسير البحر المحيط ،لأبي حيان الأندلسي ،تح صدقي محمد جميل ، دار الفكر بيروت .،(115/2) .
(34) تفسير القرآن العظيم أو تفسير ابن كثير ،لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ،تح سامي بن محمد ،ط2 ،1420هـ 1999م ،دار طيبة للنشر.،(17/3) .
(35) تفسير الكشاف من حقائق غوامض التنزيل ،لأبي القاسم محمود الزمخشري ،ط 3 ،1407هـ ،دار الكتاب العربي ، بيروت .،(1/ 603).
(36) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة ، الحديث رقم 1955(1548/3)
(37) ينظر : تفسير الجامع لأحكام القرآن ، أو تفسير القرطبي ، لأبي عبدالله شمس الدين القرطبي ، تح أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش ،ط2 ،1384هـ 1969م ،دار الكتب المصرية ،القاهرة.،(48،49/6) .
(38) - تفسير التحرير والتنوير ،لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي ،الدار التونسية للنشر . (6/ 92).
(39) تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ،تح عبدالله التركي ،ط1 ، القاهرة . (8/ 63)
(40) تفسير الكشاف، للزمخشري (4/ 13)
(41) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج مولى السَّائِب المخزومي المكي ،قرأ على ابن عباس ،وصحب ابن عمر مدة كثيرة وأخذ عنه ، وحدث عنه قتادة ،وقال عنه أعلم من بَقِي بالتفسير مُجَاهِد توفّي سنة ثَلَاث وَمِائَة للهجرة ، ينظر : طبقات المفسرين ،لأحمد بن محمد الأدنه وي ، تح سليمان بن صالح الخزي ،ط1 ،1417هـ 1997م ،مكتبة العلوم والحكم ،السعودية .، ص14.
(42) قَتَادَة بن دعامة السدُوسِي الأعمى الحافظ أبو الخطاب وأخذ القرآن ومعانيه وروى عن أنس بن مالك وعـن غيرهم توفي سنة سبع عشرة ومِائَة للهجرة ، ينظر : المصدر السابق ، ص11.
(43) ينظر : تفسير المحرر الوجيز أو تفسير ابن عطية ،لابن عطية ،تح عبدالسلام عبدالشافي ،ط1 ،1422هـــ ،دار الكتب العلمية بيروت . (2 /152).
(44) ينظر : تفسير أنوار التنزيل أسرار التأويل ،ناصر الدين البيضاوي ،تح محمد عبدالرحمن المرعشـــلي ، ط1 ،1418هـ ، دار إحياء التراث ، بيروت. (114/2).
(45) هو محمد بن علي بن إسماعيل الإمام أبو بكر الشاشي ،الفقيه الشافعي، المعروف بالقفال الكبير،كان إمام عصره، بما وراء النهر، فقيها، محدثاً، مفسراً، أصولياً، لغوياً، شاعراً، من مصنفاته دلائل النبوة ومحاسن الشريعة، توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة للهجرة .ينظر : طبقات المفسرين ،جلال الدين السيوطي ،تح علي محمد عمر ،ط1 ،1397هـ ،مكتبة وهبة ،القاهرة .، ص109.
(46) التفسير الكبير، للرازي (285/11).
(47) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية (153/2).
(48)- ينظر: التفسير المنير في العقيدة والمنهج ، وهبة الزحيلي ،ط2 ،1418هـ ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ،(84/6).
(49) ينظر: تفسير مفاتيح الغيب ، لفخر الدين الرازي ، دار إحياء التراث ، بيروت ،ط3 ،1420هـ . (11/ 286).
(50) ينظر :جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (8/ 84،80).
(51) ينظر : تفسير معالم التنزيل في تفسير القرآن أو تفسير البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تح عبدالرزاق المهدي ،ط1 ،1420هـ ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت . (9/2).
(52) – يزيد بن القعقاع الإمام أبو جعفر المخزومي المدني القارئ ، أحد القرّاء العشرة تابعي مشهور كبير القدر، ويقال: اسمه جندب بن فيروز وقيل: فيروز، عرض القرآن على مولاه عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عبد الله بن عباس وأبي هريرة وروى عنهم، ويقال: إنه قرأ على زيد بن ثابت ، توفي سنة ثلاثين ومائة

للهجرة, ينظر : غاية النهاية في طبقات القراء ، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري ، مكتبة ابن تيمية . 382/2)

(53) ينظر: النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، تح: علي محمد الطباع ، المطبعة التجارية الكبرى. ،(224/2) ، وينظر: البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة ، عبد الفتاح ابن عبد الغني ،دار الكتاب العربي ،لبنان. ، ص44.

(54) ينظر : المهذب في القراءات العشر وتوجيهها من طريق طيبة النشر، محمد محمد محمد سالم محيسن، مكتبة الكليات الأزهرية. ، (179/1).

(55) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان وقيل ابن العلاء بن عمار بن عبدالله ولد أبو عمرو سنة ثمان وستين وقيل سنة سبعين وأخذ القراءة عن أهل الحجاز وأهل البصرة فعرض بمكة على مجاهد وسعيد بن جبير توفي سنة مائة وأربع وخمسون للهجرة . ينظر : معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، محمد بن أحمد الذهبي، تح : بشار عواد معروف، شعيب الارناؤوط ، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة. (100/1).

(56) هو يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبدالله بن أبي إسحاق الحضرمي قارئ أهل البصرة في عصره مولى الحضرميين قرأ القرآن على أبي المنذر سلام بن سليم وعلى أبي الأشهب العطاردي ومهدي بن ميمون وشهاب بن شرنفة . وسمع من حمزة الزيات وشعبة وهارون بن موسى النحوي وغيرهم توفي سنة خمس ومئتين للهجرة ،ينظر : المصدر السابق ، (157/1).

(57) ينظر : إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، أحمد بن محمد بن أحمد الدمياطي ، تحقيق : أنس مهرة، دار الكتب العلمية لبنان ،ط: 3 ،1427هـ 2006م. ،ص154.

(58) ينظر : أسباب نزول القرآن ، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق : كمال بسيوني، دار الكتب العلمية ، بيروت،ط1، 1411هـ .، ص192.

(59) صحيح البخاري، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تح: محمد زهير ، دار طوق النجاة ،ط:1، 1422هـ . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : زيادة الأيمان ونقصه ، رقم الحديث ، 7268(91/9) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ ، رقم الحديث 7628 (238/8).

(60) سنن الترمذي ، محمد بن عبسي الترمذي ، تح: أحمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي. أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، باب ومن سورة المائدة ، رقم الحديث3044 (250/5). وقال : هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس وهو صحيح .

(61) الغلصمة رأس الحلقوم ، وهو الموضع الناتئ في الحلق ، مختار الصحاح ، للرازي ، ص228، مادة غلصم .

(62) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ، تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي.، (9/5)

(63) ينظر: العناية شرح الهداية ،محمد بن محمد جمال الدين الرومي ، دار الفكر،(484/9).

(64) هو أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابيّ الإتقاني العميدي ، فقيه حنفي ، سكن دمشق ودرّس بها، ثم القاهرة فاستوطنها إلى أن مات. فيها سنة سبعمائة وثمان وخمسين هجرية ، ومن مؤلفاته ، شرح على الهداية في فقه الحنفية سماه (غاية البيان) ، ينظر :الأعلام ،للزركلي ،(14/2).

(65) رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي ،دار الفكر، بيروت ،ط2 ،1412هـ 1992م. (295/6)، وينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، (177/21)

(66) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشركة ،باب قسمة الغنم ،رقم الحديث 2488-،(138/3).من حديث رافع بن خديج .

(67) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ،دار الحديث ،القاهرة ،1425ــ 2004م ،(202/2)، وينظر: القوانين الفقهية ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ،تح محمد بن سيدي محمد مولاي . ،ص123.

(68) موضع القلادة من الصدر، وهي المَنْحرَ من الدواب، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ،نشوان بن سعيد الحميري اليمني ،تح حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر ، بيروت ،ط1 ،1420هـ 1999م. (5952/9) مادة اللبة .

(69) ينظر: المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ،مكتبة القاهرة ،1388هـ 1969م . (393/9).

(70) المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ،تح كمال يوسف ،مكتبة الرشد ،الرياض ،ط1 ،1409ه .رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد ،باب من قال : إذا أنهر الدم فكل ما خلا سنا أو عظما ،الحديث رقم19832(255/4) ، وقال الألباني : في مختصر إرواء الغليل، ضعيف ،رقم الحديث2543، ص506.

(71) ينظر : منار السبيل في شرح الدليل ، ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم ، تح زهير الشاوش ،الناشر المكتب الإسلامي ،ط:7 ،1409هـ -1989م. ،(423/2).

(72) المدونة الكبرى ،مالك بن أنس ،دار الكتب العلمية ،ط1 ،1415هـ 1995م. (65/3).

(73) التبصرة ، للخمي (2/ 327) ،وينظر: للذخيرة ، للقرافي (137/4).

(74) الأم ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ،دار المعرفة ،بيروت ،1410هـ 1990م .،(256/2).

(75) سورة البقرة: من الآية 286 .

(76) أخرجه ابن ماجة في سننه ،كتاب الطلاق ،باب طلاق المكره والناسي ،رقم الحديث 2043(659/1) ، وقال الألباني : في مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ،المكتب الإسلامي ،بيروت ،ط2 ،1405هـ 1985م .، صحيح ،رقم الحديث 2382،ص474.

(77) ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل ،محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله المواق المالكي ،دار الكتب العلمية ،ط1 ،1416هـ 1992م .،(310/4).

(78) المسائل والأجوبة ،لابن تيمية ، تح أبو عبدالله حسين عكاشة ، دار الفاروق الحديثية للطباعة والنشر ،القاهرة ،ط1 ،1425هـ 2004 م ، ص162.

(79) المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر.،(90/9)

(80) ينظر : كتاب التبصرة ،أبو الحسن علي اللخمي ، (دراسة وتحقيق) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة تخصص الفقه ،تقديم الطالب: توفيق بن سعيد إبراهيم الصايغ ،إشراف الدكتور :فرج الدمرداش ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ،1429-1430هـــ. (327/2).

ــ الذخيرة ،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي ، تح : محمد حجي وآخرون ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، ط1 ،1994م